

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (10) لسنة 2006

بشأن

وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين
العاملين في بعض المختبرات بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرارات وزير المالية وقرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن منح بدلات وعلاوات إضافية للموظفين الكويتيين المشمولين بأحكام هذا القرار .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس

الخدمة المدنية بحلته (1/2006)

mesferlaw.com

أولاً : وظائف المختبرات التخصصية والمساندة

مادة (1)

- يطبق هذا القرار على الموظفين الكويتيين المخاطبين بأحكامه ، ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها :-
- جدول المرتبات العام : جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن الخدمة المدنية .
- الوظائف التخصصية : الوظائف التي يتطلب شغلها مؤهل جامعي .
- الوظائف المساندة : الوظائف التي يتطلب شغلها مؤهل دون الجامعي أو دورة تدريبية .
- القياديون : الموظفون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في مجال المختبرات المشمولة بهذا القرار .
- الموظفون : الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف المختبرات التخصصية والمساندة المتدرجة فنياً المرافقة لهذا القرار .

مادة (2)

- تحدد مستويات الوظائف التخصصية والمساندة المتدرجة فنياً وشروط شغلها للمختبرات في أحد أنواع العمل التالية وفقاً للجدولين رقم (1) ، (2) المرفقين لهذا القرار .

ج - المزايا المالية المرتبطة بالمؤهل العلمي : مادة (7)

يمنح القياديون والموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الحاصلون على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها مكافأة قدرها (50) ديناراً شهرياً ، كما يمنح الحاصلون على شهادة الماجستير أو ما يعادلها مكافأة قدرها (25) ديناراً شهرياً .
ويشترط لمنح هذه المكافأة أن تكون شهادة الدكتوراة أو شهادة الماجستير في مجال المختبرات .

ثالثاً : أحكام عامة مادة (8)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف والمكافأة التشجيعية ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (9)

يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار في حالة الموظفين وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار .
المختبرات التخصصية والمساندة الواردة في الجدولين رقم (1) ، (2) المرفقين لهذا القرار .

مادة (10)

لا يجوز الجمع بين البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار من ناحية وبين بدلات أو مكافآت مقررّة للمجالات المشار إليها في المادة (2) منه ، وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2006 ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في : 28 صفر 1427 هـ
الموافق : 28 مارس 2006 م

أنواع العمل الرئيسية

- 1 - تلوث البيئة
- 2 - ضبط الجودة
- 3 - المواد الإنشائية
- 4 - الأغذية

أنواع العمل الفرعية

- المياه - الغازات - الأتربة - النفايات -
- العوامل الفيزيائية - الكائنات الحية .
- الأصباغ - النسيج - الكهرياء - المعادن -
- المواد الكيميائية .
- التربة والمنشآت - مواد الطرق - تقييم
- الرصيف - الأسفلت - الخرسانة - الحديد
- المواد العازلة - تجهيز العينات .
- المواد الغذائية بكافة أنواعها .

ويراعى في شغل هذه الوظائف الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف الواردة في هذين الجدولين وما تضمننا من ملاحظات .

ثانياً : البدلات والمكافآت

أ : المزايا المالية المرتبطة بالمستوى الوظيفي :

مادة (3)

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار .

مادة (4)

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغفون لوظائف إشرافية في مجال المختبرات (مدير إدارة ، مراقب ، رئيس قسم) وما في حكمها أو المتدربين إليها - بدل إشراف بالفتات المقررة لمستويات ووظائفهم التخصصية وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار .

مادة (5)

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار بدل مرقع وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار ، على أن يشترط لمنحه ألا يقل عدد أيام العمل الميدانية عن ثلاثة أيام في الأسبوع ويجوز منح هذا البدل بفتات أقل تبعاً لعدد أيام العمل الميدانية في الشهر وذلك على النحو التالي :

قناة البدل × عدد أيام العمل الميدانية في الشهر

12 يوم عمل

ب - المزايا المالية المرتبطة بالدرجة المالية :

مادة (6)

يمنح القياديون والموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة تشجيعية وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار . ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وبدل التمثيل .

5 - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط الوظيفة الواردة في هذا الجدول وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (2)

المسميات الوظيفية المساندة لوظائف مختبرات تلوث البيئة وضبط الجودة والمواد الإنشائية والأغذية وشروط شغلها ووظائف مساندة متدرجة فنياً

المستوى الوظيفي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني متخصص	- دبلوم تخصصي + 12 سنة فحص مخبري
الثاني	فني أول	- دبلوم تخصصي + 5 سنوات فحص مخبري أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 12 سنة خبرة .
الثالث	فني فحص مخبري	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتين أو ثانوية عامة + دورة 8 سنوات خبرة .
الرابع	مساعد فني فحص مخبري	- متوسطة + دورة سنة .

المهام والمسئوليات

mesferlaw.com

ملاحظات :-

- 1 - تمثل مدة الخبرة المطلوبة في هذا الجدول الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات ووظائف الفحص المخبري .
- 2 - الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الفحص المخبري المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل التخصصي أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة .
- 3 - يعتد بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال الفحص المخبري ولا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين .
- 4 - يعتد بالدورة التدريبية في هذا الجدول التي مدتها سنتان إذا كانت في مجال الفحص المخبري وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي .
- 5 - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط الوظيفة الواردة في هذا الجدول وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- 6 - الموظفون الكويتيون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال الفحص المخبري الذين لا تتوفر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينتقلون إلى وظيفة (مساعد فني فحص مخبري) بصفة شخصية .

جدول رقم (1)

المسميات الوظيفية التخصصية لوظائف مختبرات تلوث البيئة وضبط الجودة والمواد الإنشائية والأغذية وشروط شغلها ووظائف تخصصية متدرجة فنياً

المستوى الوظيفي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	كبير اختصاصي تحليل مخبري	- دكتوراه في التخصص + 12 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 15 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 17 سنة خبرة .
الثاني	اختصاصي أول تحليل مخبري	- دكتوراه في التخصص + 8 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 11 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 13 سنة خبرة .
الثالث	اختصاصي تحليل مخبري	- دكتوراه في التخصص + 4 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 7 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة .
الرابع	محلل أول مخبري	- دكتوراه في التخصص أو ماجستير في التخصص + 3 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 5 سنوات خبرة .
الخامس	محلل مخبري	- ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة .
السادس	محلل مبتدئ مخبري	- مؤهل جامعي تخصصي .

ملاحظات :-

- 1 - تمثل مدة الخبرة في هذا الجدول الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات ووظائف التحليل المخبري .
- 2 - الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التحليل المخبري التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة .
- 3 - يقصد بالمؤهل الجامعي التخصصي في هذا الجدول البكالوريوس أو ما يعادله الذي يتفق وأعمال التحليل المخبري .
- 4 - يعتد بشهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير الواردة في هذا الجدول - إذا كانت في أحد التخصصات المشار إليها في البند 3 .

جدول رقم (3)

مكافأة المستوى الوظيفي وبدل إشراف وبدل موقع للموظفين الكويتيين الشاغلين لوظائف المختبرات في مجالات تلوث البيئة وضبط الجودة ، والمواد الإنشائية ، والأغذية (بالدينار شهرياً)

الوظائف المساندة		الوظائف التخصصية		المستوى الوظيفي	مكافأة المستوى الوظيفي	بدل موقع	بدل إشراف	مكافأة المستوى الوظيفي
بدل موقع	مكافأة المستوى الوظيفي	بدل موقع	بدل إشراف					
25	110	45	55	الأول	220			
25	85	45	45	الثاني	170			
20	50	45	30	الثالث	130			
20	35	35		الرابع	110			
		35		الخامس	90			
		35		السادس	65			

جدول رقم (4)

المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين الشاغلين لوظائف المختبرات في مجالات تلوث البيئة ، وضبط الجودة ، والمواد الإنشائية ، والأغذية

فئات المكافأة التشجيعية (بالدينار شهرياً)

المجموعة/ الدرجة الوظائف التخصصية شاغلو الوظائف المساندة

الوظائف القيادية	
750	ممتازة
710	وكيل وزارة
670	وكيل وزارة مساعد
	الوظائف العامة
200	أ
175	ب
150	الأولى
125	الثانية
100	الثالثة
80	الرابعة
70	الخامسة
60	السادسة
55	السابعة
50	الثامنة

ملاحظات :-

يتقاضى من يشغل وظيفة (مساعد فني فحص مخبري) بصفة شخصية وفقاً للملاحظة السادسة من الجدول رقم (2) المرافق للقرار المشار إليه أعلاه - المكافأة التشجيعية المقررة للدرجة الثامنة/ عمارة بالإضافة إلى مكافأة المستوى الوظيفي المقرر لهذا المستوى وبدل موقع إذا توافرت شروط منحه .